

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢٤
بشأن تجديد قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يحدد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة - وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسمها :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	تاريخ التجديد	الرقم القومى
١	شيماء ابو العلا ابو العلا سليمان عبوده	٣٠٧٥٠	اروب للتأمين على الحياة	٢٠٢٤/٠٦/٢٥	٢٨٤٠٨٢٠١٦٠١٦٠١

المادة الثانية: الغاء القرار رقم (١٤١٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٠.

المادة الثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح